Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

.....

= بأنه كتب جميع الكتاب، لأنه ليس في سياق الرواية التي تمسك بها الباجي ما يدل على أن الرسول ﷺ ناول الكاتب الكتاب بعد كتابته (ابن عبدالله) ليتم كتابة الباقي.

فإن قالوا: بل أعطى الكاتب الكتاب ليتمه فالجواب أن هذه دعوى لا برهان لها.

أما نحن فدعوانا أنه أعاد الكتاب للكاتب بعد المحو وقبل كتابة (ابن عبدالله) والبرهان على ذلك أنه صح النص بأنه أمر الكاتب أن يكتب (ابن عبدالله) وهذا لا يتأتى إلا والكتاب في يد الكاتب.

كما أن الرسول ﷺ أخذ الكتاب ليمحو لا ليكتب لأن الكاتب امتنع من المحو ولم يمتنع من الكتابة. فمن البديهي أنه بعد انتهاء المحو الذي من أجله أخذ الرسول ﷺ الكتاب أعاد الكتاب للكاتب إذ بدأت مهمته.

ولا ريب أن من الجاري في لغة العرب الحذف إذا دل على المحذوف مثل هذه البديهيات فكيف وقد صحب هذه البديهية قرينة أنه أمر الكاتب كما في الروايات الصحيحة الأخرى.

وسادسها: أن حمل كتب على المباشرة مع أنه يقتضي إلغاء رواية أمر فهو حمل على ما يجوز تصوراً من حالة الرسول ﷺ وهو أنه لا يمتنع تصور كتابة جملة على سبيل الإعجاز أو على سبيل عناء الأميين في كتابة أسمائهم.

أما حمل كتب على أمر إضافة إلى البراهين الدالة عليه فهو قائم على ما أخبر به الشرع من أميته ﷺ. والحمل على منطوق الشرع أولى من الحمل على محتمله.

إذن قول البراء رضي الله عنه: (فأخذ الكتاب وليس يحسن يكتب فكتب). معناه وليس الرسول ﷺ يحسن يكتب فكتب علي.

وهو اختصار مخل بالنسبة لنا لو لم يرد عن هذه القضية غير هذا الخبر، وهو اختصار غير مخل بالنسبة لجيل البراء الذين يعلمون واقع القضية.